



العمل التطوعي ودوره في تحقيق الاستقرار الأسري - التحكيم أنموذجا - قراءة في المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري

*Volunteer work and its role in Achieving Family Stability - arbitration as a
model - a reading of Article 56 of the Algerian Family Code*

حياة عبيد

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
abid-hayat@univ-eloued.dz

يوسف مزيان *

مخبر الدراسات الفقهية والقضائية
جامعة الوادي (الجزائر)
youcef-meziane@univ-eloued.dz

تاريخ النشر: 2024/11/15

تاريخ القبول: 2024/09/15

تاريخ الاستلام: 2024/05/11

ملخص:

يلعب العمل التطوعي دورا هاما في تحقيق الاستقرار الأسري، وذلك من خلال إحدى الآليات التي جاءت بها الشريعة، وهي آلية التحكيم، فالحكمان متطوعان، ويعملان على إزالة الخلاف والشقاق بين الزوجين، وتقريب وجهات النظر، ويبدو واضحا دور العمل التطوعي من خلال إصلاح ذات البين بين الزوجين، والحرص على بقاء الميثاق الغليظ الذي يجمع بينهما، كل ذلك في إطار النص القانوني الذي هو قانون الأسرة، في مادته 56، لنخلص في الأخير إلى أهمية آلية التحكيم في تحقيق الاستقرار الأسري، مع وجوب تفعيل أكثر لهذه الآلية، مراعاة لمصلحة الأسرة، وحفاظا على العلاقات الزوجية.

الكلمات المفتاحية: العمل التطوعي؛ الدور؛ الاستقرار الأسري؛ التحكيم؛ قانون الأسرة.

Abstract :

Volunteer work plays a crucial role in maintaining family stability, particularly through the arbitration mechanism provided by Sharia law. This mechanism involves two volunteer arbitrators who work to resolve disputes between spouses and bridge their differences. The volunteer work aims to reconcile the spouses and uphold the strong bond that unites them, as outlined in Article 56 of the Family Code. It is evident that the arbitration mechanism is essential for achieving family stability, and it is important to further activate this mechanism while considering the best interests of the family and preserving marital relations.

Keywords: volunteer work, role, family stability, arbitration, family law.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

جعل الإسلام اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريماً، مبنياً على أركان وشروط، في مقدمتها رضا المرأة، وقبولها بكل حرية الارتباط بالرجل الذي تقدم لها، ثم بعد ذلك، تتأسس الحياة الزوجية، وفق ميزان يضمن استقرارها واستمرارها، هذا الميزان هو ميزان الحقوق والواجبات الذي يقوم على ساق المودة والسكينة، ولكل طرف أيضاً ضمن الضوابط الشرعية، أن يشترط لنفسه ما يراه من الشروط التي تتناسب ومقتضى عقد الزوجية، من غير إخلال منه بموقف الطرف الآخر في العقد.

ومن المعلوم واقعا، أنه لا تكاد تخلو أسرة من الخلافات والنزاعات بين الزوجين، وفي العادة يكون أساس ومنشأ هذه الخلافات، اختلال ميزان الحقوق والواجبات، ونشوز الزوجين نتيجة ذلك، ليتعرض استقرار الأسرة إلى هزات وهزات، ربما انتهت بتمزيق أواصرها، ونقض الميثاق الغليظ الذي جمع بين الزوجين.

والإسلام حرص كل الحرص على رعاية الأسرة بتوفير أسباب الاستقرار، من خلال الأحكام الشرعية التي تكون قبل، أثناء وبعد عقد الزواج بين الزوجين، ومن تلك الأسباب ما دلت عليه الشريعة من آلية التحكيم، التي تحاول القضاء على الخلافات الزوجية، وعودة المودة والسكينة إلى الأسرة، لتنعم بالطمأنينة والراحة في ظل قيام الزوجين بأداء الواجبات والتمتع بالحقوق.

إن العمل التطوعي كأصل من أصول الخير في الإسلام، عمل على دعم وحفظ استقرار الأسرة من خلال هذه الآلية - أعني آلية التحكيم - وذلك بأن يكون الحكمان المتطوعان أهلا لهذا الشأن العظيم، وهو تحقيق الإصلاح بين الزوجين.

وقانون الأسرة الجزائري هو الآخر تبني هذه الآلية ضمن مواده القانونية - المادة 56 -، بل جعلها إجراء وجوبيا، على القاضي العمل به، وإلا عُدد الحكم بالطلاق دون إعمالها خطأ في تطبيق القانون، يستوجب نقض الحكم.

ولما كان قانون الأسرة الجزائري إنما يستمد معظم مواده من الشريعة الإسلامية، فلا ريب أن تكون العلاقات التي تحكم الأسرة أساسها ما جاء في كتاب الله تعالى وما بيّنته السُّنة أيضاً، وعلى ذلك جاء عنوان بحثنا الموسوم: "العمل التطوعي ودوره في تحقيق الاستقرار الأسري - التحكيم أنموذجا - قراءة في المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري"، لينطلق من التحكيم في النصوص الشرعية والقانونية، إلى آليات تفعيل من أجل تحقيق الاستقرار الأسري، على أساس أن التحكيم عمل تطوعي، تنظمه النصوص القانونية.

1.1 الإشكالية:

تأسيسا على ما سبق بيانه، يمكننا صياغة إشكالية لبحثنا هذا على النحو الآتي: إلى أي مدى يُسهمُ العمل التطوعي - من خلال تطوع الحكمين من أهل الزوجين وفق آلية التحكيم - في دعم وحفظ استقرار الأسرة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة، أسئلة فرعية، كما يلي:

- ما مفهوم العمل التطوعي؟ وما علاقة التحكيم – كآلية قانونية – بهذا العمل؟
- ما أهم عوامل الاستقرار الأسري قبل الزواج وبعده؟
- كيف يؤدي العمل التطوعي إلى استقرار الأسرة وفق آلية التحكيم من منظور شرعي وقانوني؟

2.1 أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تعلقه بالأسرة التي هي أساس المجتمع، وما تعانيه الأسرة الجزائرية خاصة من ظواهر عديدة أثرت على استقرارها، كمشكلة الشقاق بين الزوجين، والتي كثيرا ما يكون الطلاق هو مآل هذا الشقاق، والتأكيد على عناية الشريعة والقانون أيضا، بكل ما من شأنه تحقيق ديمومة الأسرة، وما التحكيم إلا ترجمة لهذه العناية.

3.1 الهدف من البحث:

هو التأكيد على أهمية ودور العمل التطوعي في تحقيق الاستقرار الأسري، وذلك من خلال آلية التحكيم، وكيف يكون التحكيم – بضوابطه الشرعية والقانونية – سبيلا لرأب الصدع والشقاق بين الزوجين، بل وأساسا لضمان استمرار الأسرة، والقيام حازما في كل ما يمس الأسرة من هزات، ربما أثرت على بنائها وفصمت الميثاق الغليظ بين الزوجين.

4.1 الدراسات السابقة:

كثيرة هي الأبحاث والمقالات المكتوبة حول الأسرة وعوامل استقرارها، والآليات القانونية والشرعية لتحقيق هذا الاستقرار، غير أنني لم أقف على دراسة – في حدود الجهد المبذول – أسست لعلاقة العمل التطوعي - وفق آلية التحكيم - باستقرار الأسرة، باعتبار التحكيم ببعديه الشرعي والقانوني، إنما يقوم به متطوعون دون مقابل، إلا السعي لفض النزاع ولم شمل الأسرة.

ومن أهم الدراسات حول هذا الموضوع:

- مقال بعنوان: الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكّمين في قانون الأسرة الجزائري – دراسة شرعية قانونية مقارنة – للدكتور سعيد خنوش، وقد جاء في مبحثين، حيث عنون المبحث الأول: مفهوم الصلح بين الزوجين وأقسامه القانونية، أما المبحث الثاني فعنوانه: آليات تفعيل عمل الحكّمين لإحلال الاستقرار الأسري، وقد سمّي التحكيم بالصلح الأهلي، وعرض لآلية التحكيم ببعديه الشرعي والقانوني، غير أنه لم يتطرق للعمل التطوعي – وهو أساس عملية التحكيم في هذا البحث – ودوره في استقرار الأسرة.
- مقال بعنوان: فعالية التحكيم في حماية الأسرة – دراسة تحليلية نقدية – لكل من لويّزة حنيّفي وبزاز زينب، وقد جاء المقال في مبحثين، الأول بعنوان: القصور التشريعي في بيان الشروط العامة

للتحكيم بين الزوجين، أما الثاني فعنوانه: بعض المآخذ الأخرى للإطار التنظيمي للتحكيم بين الزوجين، وقد أجاد المؤلفان بعرض المآخذ التشريعية حول التحكيم في قانون الأسرة، وخصوصا القصور الواضح في آلية التحكيم وشروط الحكمين، وإغفال الدور الكبير للتحكيم كآلية لتحقيق الاستقرار الأسري، لكن لم تتطرق الدراسة لعلاقة العمل التطوعي بالتحكيم، وهو موضوع مقالنا هذا.

• مقال بعنوان: العمل الخيري وأثره في الإصلاح الأسري في العصر الحاضر، للدكتور رضا محمود محمد السعيد، وقد جاء في أربعة مباحث، أما الأول: مفهوم العمل الخيري في ضوء النصوص الشرعية، والثاني: مشكلات الأسرة في العصر الحاضر وحاجتها إلى العمل الخيري، وجاء الثالث بعنوان: أثر العمل الخيري في الإصلاح الأسري، والرابع: طرق النهوض بالعمل الخيري المتعلق بالإصلاح الأسري (الفردي والمؤسسي) في العصر الحاضر، ووضح أن الدراسة كانت شرعية إجمالا، وقد عرضت للعمل التطوعي ودوره في تحقيق الاستقرار الأسري وذلك من خلال آلية التحكيم بين الزوجين في المبحث الثالث بعنوان: إسهام الجمعيات والمؤسسات الخيرية في الإصلاح بين الزوجين ونشر المفاهيم الصحيحة الضابطة للإصلاح الأسري، وبالتأكيد كانت بعيدة عن التطرق للناحية القانونية، التي شملها بحثنا نحن.

5.1 منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم عرض ما تعلق بموضوع البحث من مادة علمية من مظاهرها، سواء من المراجع الشرعية أو المراجع القانونية، ثم تحليل هذه المادة العلمية تفسيراً ونقداً واستنباطاً، من خلال المزاوجة بين النظرة الشرعية، وأساسها العمل التطوعي كتطبيق فعلي لهذه الآلية، والنظرة القانونية، بإعمال أحكام القانون الخاصة بالتحكيم.

6.1 خطة البحث:

ستكون خطة بحثنا في الشكل التالي:

1. مقدمة
2. مفهوم الأسرة، العمل التطوعي والتحكيم.
3. عوامل تحقيق الاستقرار الأسري.
4. دور العمل التطوعي في تحقيق الاستقرار الأسري من خلال التحكيم.
5. خاتمة

وقد قدمنا للبحث بمقدمة ذكرنا فيها أهمية البحث والهدف منه، والدراسات السابقة، ومنهجه وخطته، ثم خاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، وأيضا جملة من التوصيات.

2. مفهوم الأسرة، العمل التطوعي والتحكيم

ككل دراسة تحوي مصطلحات معينة، لابد في البداية من التطرق الى تعريف هذه المصطلحات لغويا واصطلاحيا، وذلك لأن كشف معاني المصطلحات يساهم في بيان حدود البحث، وأيضا إعطاء صورة واضحة حول الأهداف التي من أجلها قدمت هذه الدراسة. وسوف نتطرق الى المعاني اللغوية والاصطلاحية للأسرة، ثم العمل التطوعي، ونختم بالتحكيم.

1.1. الأسرة في اللغة والفقه الاسلامي والقانون

سوف نبحث في هذا المطلب، عن معنى الأسرة، في اللغة وبعدها في الفقه الاسلامي، ثم في قانون الأسرة الجزائري، باعتباره المرجعية القانونية المعتمدة في البحث.

1.1.2 الأسرة في اللغة

الأسرة في اللغة لها معانٍ عدة، منها:

"الدِرْعُ الحَصِينَةُ، وأُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ وَرَهْطُهُ الْأَدْنَوْنَ، لَأَنَّهُ يَتَّقَوْنَ بِهِمْ"¹.
وقال أبو جعفر النحاس: "الأسرة بالضم: أَقَارِبُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ"².

ومن خلال هذين التعريفين، يمكن القول أن الأسرة في اللغة تعني الأقارب بدءا من الوالدين الى العصبية بدرجاتهم، وهم أولئك الذين يكونون سندا في المدلهمات، ويهبون حين الضرورات، ويتقوى بهم الرجل، لأنهم يحيطون به.

2.1.2 الأسرة في الفقه الاسلامي

لم يرد لفظ الأسرة في القرآن أو السنة، وإنما كان في كتب الفقهاء الأوائل، ورود لمصطلحات تتعلق بالأسرة، وذلك متفرقا في ثنايا كتبهم، بدءا من الخطبة ثم المهر والزواج والنفقات، والنسب والحضانة والرضاع وغير ذلك من الأحكام، كل ذلك تأكيدا لأهمية ومكانة الأسرة في الإسلام.

ويمكن مع ذلك الإشارة للأسرة بهذا التعريف: "هي الجماعة المعتمدة نواة المجتمع، والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وامرأة، ثم يتفرع عنها الأولاد، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات، وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرباة القريبة من الأحفاد (أولاد الأولاد)، والأسباط (أولاد البنات)، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم"³.

وهي كذلك "الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية أبناء وبنات وإخوة وأخوات، أعمام وعمّات وعاقلة الفرد"⁴.

1 - ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ص: 78.

2 - محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 10، ص: 51.

3 - وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، ص: 20.

4 - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج 31، ص: 31.

فالأُسرة - إذا - هي جماعة من الناس تربطهم رابطة الدم والمصاهرة، بناء على رابطة أولى هي رابطة الزواج الشرعي، وهذا الارتباط يستدعي لونا من المؤازرة والرحمة والنّجدة، وهي في الحقيقة ثمرة هذا الارتباط، ولا بد لهذه الأسرة من نظام يحفظ استقرارها، ويجعلها بعيدة عن عوامل التفكك والانحيار. ونظام الأسرة " هو الأحكام والقواعد التي تنظم شؤونها بدءا وأثناء وانتهاء"¹.

أما عن الاستقرار الأسري فهو " مجموعة من المبادئ والقواعد والأحكام التي تصاحب الأسرة منذ تكوينها مروراً بقيامها، وانتهاء بفكها، بقصد ضمان ثباتها، وديمومتها، والتأمرها من جديد"².

3.1.2 الأسرة في القانون

أما من الناحية القانونية، فقد نصت المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وجاء في المادة 3 منه أيضا: " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة، والتربية الحسنة وحسن الخلق، ونبذ الآفات الاجتماعية"³.

من خلال نص المادتين، فإن المشرع الجزائري، اعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، وأوضح أن ما يجمع الأشخاص هي صلة الزوجية الصحيحة، وصلة القرابة، والملاط الذي يشد أطراف الصلة هو الترابط والتراحم والتنشئة الحسنة، كل ذلك من خلال قيام كل طرف بما عليه تجاه باقي الأطراف الأخرى.

يظهر من خلال بيان معنى الأسرة لغة واصطلاحاً ثم قانوناً، أنها مجموعة من الناس تربط بينهم رابطة الدم والمصاهرة، وأساس ذلك الميثاق الغليظ الذي جمع بين الزوجين، ثم ما يكون من ثمرة اللقاء بين الزوجين، وهم الأبناء، وما بعدهم من فروع، كل ذلك ضمن استقرار أسري تدعمه المودة والرحمة والسكينة، وسياج شرعي وقانوني - أركان وشروط - يصون هذا البناء المقدس.

2.2. العمل التطوعي في اللغة والفقه الإسلامي والقانون

يحتاج اللفظ المركب إلى تفكيك مفرداته، للتعرف على معناها كمفردات، ثم نسوق المعنى المركب، لذلك سوف نعرض بداية لتعريف العمل في اللغة، ثم التطوع، ونقدم بعدها مفهوما للعمل التطوعي اصطلاحاً.

1.2.2 العمل في اللغة

جاء في اللسان لابن منظور: " الْعَامِلُ: هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّى أُمُورَ الرَّجُلِ فِي مَالِهِ وَمِلْكِهِ وَعَمَلِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلَّذِي يَسْتَخْرِجُ الزَّكَاةَ: عَامِلٌ.

1 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص: 20.

2 - عقلة محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج 1، ص: 18.

3 - قانون الأسرة الجزائري، ج 15، ص: 19.

وَالْعَمَلُ: المِهْنَةُ وَالْفِعْلُ، وَالْجَمْعُ أَعْمَالٌ، عَمِلَ عَمَلًا، وَأَعْمَلَهُ غَيْرَهُ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَاعْتَمَلَ الرَّجُلُ: عَمِلَ بِنَفْسِهِ.

وَاسْتَعْمَلَ فَلَانٌ غَيْرَهُ: إِذَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ: طَلَبَ إِلَيْهِ الْعَمَلَ¹.

التطوع في اللغة

يقول ابن فارس: " الطاءُ والواوُ والعينُ، أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْإِصْطِحَابِ وَالْإِنْقِيَادِ، يُقَالُ: طَاعَهُ يَطُوعُهُ، إِذَا انْقَادَ مَعَهُ وَمَضَى لِأَمْرِهِ، وَأَطَاعَهُ بِمَعْنَى طَاعَ لَهُ، وَيُقَالُ لِمَنْ وَافَقَ غَيْرَهُ: قَدْ طَاوَعَهُ... وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي التَّبَرُّعِ بِالشَّيْءِ: قَدْ تَطَوَّعَ بِهِ، فَهُوَ مِنَ الْبَابِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، لَكِنَّهُ انْقَادًا مَعَ خَيْرٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ، وَلَا يُقَالُ هَذَا إِلَّا فِي بَابِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ"².

فالتطوع في اللغة لا يقال إلا في باب الخير والأعمال الحسنة

2.2.2 العمل التطوعي في الفقه الاسلامي

هناك جملة من التعاريف، سوف نسوق بعضها، ليتضح المعنى، ومن تلك التعاريف:

- " بَذْلُ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الْآخَرِينَ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَطَمَعًا فِي ثَوَابِهِ، وَالنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"³.
- " كُلُّ أَوْجِهٍ الْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الْإِسْلَامُ، لِحِمَايَةِ أَفْرَادِ الْمُجْتَمَعِ وَسَدِّ اخْتِيَاجَاتِهِمْ، لِتَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ"⁴.
- " تَقْدِيمُ الْعَوْنِ إِلَى فَرْدٍ أَوْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَفْرَادِ مَادِيًا أَوْ مَعْنَوِيًا، بِدُونِ أَيِّ مُقَابِلٍ مَادِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ تَعَالَى"⁵.

من خلال التعاريف المتقدمة، نجد أنها جميعا تشترك في أن العمل التطوعي يكون بنية التقرب الى الله تعالى، فهو يأخذ جانبا تعبديا ظاهرا في الإسلام، ومن جهة أخرى، يكون من دون مقابل، بل هو بذل للمعروف والإحسان المادي والمعنوي، دون انتظار المقابل على ذلك، إلا ما كان من مدح بوجه حق، فتلك عاجل بشرى المؤمن.

وعلى هذا " فالمسلم يسعى لمرضاة الله عزوجل حسبة للأجر عنده، فقد قال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (9) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿ [الانسان: 8-10]، وقال: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا

1 - ابن منظور، مرجع سابق، ص: 3107.

2 - أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 431.

3 - حمدان بن سلم بن مكتوم المزروعى، العمل الخيري في الإسلام، ص 9.

4 - صالح بن حمد التويجري، التطوع، ثقافته وتنظيمه، ص 8.

5 - سعيد محمد قرني علي، العمل التطوعي في الإسلام، ضوابطه، ومجالاته، وأثاره، ص 607.

بِالْمَرْحَمَةِ (17) أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ [البلد: 17-18]، وقال أيضا: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: 19]، فهذه حوافز أخلاقية عند المسلم تقربه الى الله تعالى، وتمنحه الأجر والثواب¹.

3.2.2 العمل التطوعي في القانون

الحديث عن العمل التطوعي في القانون يقودنا حتما للحديث عن الجمعيات، والتي يمكن القول أنها الوجه القانوني الذي يمثل العمل التطوعي، ولا يمكن أن يوجد عمل تطوعي، بمفهومه الواسع إلا في صورة جمعيات، تخضع لشروط قانونية وتنظيمية، نشأة وممارسة وحلا. وتخضع الجمعيات التي تمارس العمل التطوعي، أيا كان مجاله، للقانون المتعلق بالجمعيات، وهو قانون 06-12 المؤرخ في: 12 يناير 2012م، الذي ألغى القانون 31-90 المؤرخ في: 17 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق لـ 4 ديسمبر 1990م، والمتعلق بالجمعيات.

حيث أكدت المادة 2 منه أن "الجمعيات أشخاص طبيعية و/أو معنوية، يسخرون مواردهم ومعارفهم ووسائلهم، تطوعا من غير ربح، لمختلف النشاطات وفي كل المجالات ذات الصالح العام، ضمن الثوابت والقيم الوطنية"².

كما حوى القانون أيضا الشروط والإجراءات المتعلقة بتأسيس الجمعيات، وأيضا حقوق الجمعيات وواجباتها، وموارد الجمعيات وأموالها، وكيفيات وشروط ممارسة النشاطات، وغير ذلك في ثنايا هذا القانون.

والجمعيات المعتمدة وفق أحكام هذا القانون، تكتسب الشخصية المعنوية والأهلية المدنية، وهذا يؤهلها لممارسة النشاطات المنصوص عليها، وأيضا الخضوع للمساءلة القانونية، متى أخلت الجمعية بأحكام هذا القانون.

وبالنظر لهذا القانون، فهناك قيود على ممارسة الجمعيات لأنشطتها، كما أن الجمعيات ذات الطابع الديني، والتي عادة ما تتولى العمل التطوعي الخيري، تقع تحت طائلة أحكام خاصة بها، حيث جاء في المادة 12 من هذا القانون: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، يخضع تأسيس الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص"³.

بالنظر لما تقدم، فالعمل التطوعي يكون في باب الخير والبر والمعروف، تضبطه ضوابط شرعية وقانونية، حتى يؤتي ثماره ويتحقق الهدف منه.

1 - محمد صالح جواد مهدي، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، ص 219.

2 - قانون الجمعيات، ج 2، ص: 33.

3 - المرجع السابق، ص: 39.

3.2 التحكيم في اللغة والفقه الاسلامي والقانون، وعلاقته بالعمل التطوعي

سنبين المعنى اللغوي للتحكيم، ثم نلحقه معناه في الفقه الاسلامي، وبعد ذلك، سوف نتطرق الى العلاقة بين التحكيم بمعنييه الشرعي والقانوني، والعمل التطوعي، من خلال ما تعلق بالتحكيم بين الزوجين.

1.3.2 التحكيم في اللغة

جاء في لسان العرب لابن منظور: "العَرَبُ تَقُولُ: حَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ حَكْمًا بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حَاكِمٌ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ. وَحَكَمُوهُ بَيْنَهُمْ: أَمَرُوهُ أَنْ يَحْكُمَ، وَيُقَالَ: حَكَمْنَا فَلَانًا فِيمَا بَيْنَنَا، أَيْ أَجَزْنَا حُكْمَهُ بَيْنَنَا، وَحَكَمَهُ فِي الْأَمْرِ فَاحْتَكَمَ: جَازَ فِيهِ حُكْمَهُ.

وَحَكَمَ الشَّيْءَ وَأَحْكَمَهُ: كَلَاهُمَا: مَنَعَهُ مِنَ الْقَسَادِ"¹.

وفي تاج العروس أيضا: "الحُكْمُ بِالضَّمِّ الْقَضَاءُ فِي الشَّيْءِ بِأَنَّهُ كَذَا أَوْ لَيْسَ بِكَذَا، سَوَاءً لَزِمَ ذَلِكَ غَيْرُهُ أَمْ لَا، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَخَصَّصَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: الْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ.

وَحَكَمَهُ فِي الْأَمْرِ تَحْكِيمًا: أَمَرَهُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، أَوْ أَجَارَ حُكْمَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَاحْتَكَمَ"².

2.3.2 التحكيم في الفقه الاسلامي

سوف تقتصر دراستنا على التحكيم الأسري، وسندسوق تعريف المالكية للتحكيم، وهو قريب من تعاريف المذاهب الأخرى.

عند المالكية: "أَنْ الْخَصْمَيْنِ إِذَا حَكَمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا وَارْتَضِيَا لَهُ لَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمَا جَارًا"³.

لا يخرج التحكيم في الفقه الإسلامي عن معناه اللغوي، وعليه يمكن تعريفه كما يلي: "وسيلة يلجأ إليها القاضي في حالة عدم تمكنه من إيجاد الحل بالصلح بين الزوجين، مخولا فيه أقاربهما، في تقريب وجهات النظر والتوفيق بين الآراء المختلفة"⁴.

3.3.2 التحكيم في القانون

تم تناول التحكيم كآلية قانونية لعلاج حالة الشقاق بين الزوجين، وقبل اللجوء الى الحل الأخير وهو الطلاق، وذلك في مادة وحيدة من مواد قانون الأسرة الجزائري، وهي المادة 56 حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "إذا اشتد الخصام بين الزوجين، ولم يثبت الضرر وجب تعيين حكّمين للتوفيق بينهما.

1 - ابن منظور، مرجع سابق، ص: 952.

2 - محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 31، ص 511.

3 - برهان الدين أبو الوفا إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج 1، ص: 50.

4 - سعيد خنوش، الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكّمين في قانون الأسرة، دراسة شرعية قانونية مقارنة، ص 352.

يعين القاضي الحكمين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكمين أن يقدموا تقريرا عن مهمتهما في أجل شهرين¹.

وفي قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تناول المشرع أيضا مسألة التحكيم بين الزوجين، وذلك في المادة 446 حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "إذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، جاز للقاضي أن يعين حكمين اثنين، لمحاولة الصلح بينهما، حسب مقتضيات قانون الأسرة"²، والمواد بعدها: [447، 448، 449].

وعلى الرغم من التناقض الظاهر بين القانونين من حيث الوجوب (قانون الأسرة)، والجواز (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، إلا أن المشرع أحال على قانون الأسرة من حيث الشروط الموضوعية والاجرائية.

علما أن قانون الأسرة، هو أيضا أحال إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حال انعدام التنصيص في القانون، حيث نصت المادة 222 منه على ما يلي: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون، يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية"³.

تأسيسا على نص هذه المادة، وبالاكتفاء على ما سبق، فالتحكيم عموما آلية شرعية لفض النزاعات القائمة بين الزوجين، من أجل المحافظة على كيان الأسرة، ورعاية مصالحهما، ويكون الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يخص هذه الآلية، حين انعدام النص القانوني.

4.3.2 علاقة التحكيم بالعمل التطوعي

أوضحنا فيما سبق أن العمل التطوعي، بذل للمعروف والإحسان المادي والمعنوي، دون انتظار المقابل على ذلك، إلا ما كان من مدح بوجه حق، وتلك عاجل بشرى المؤمن.

وليس أعظم من توجيه العمل التطوعي نحو الإصلاح بين الناس عامة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 114]، والإصلاح بين الزوجين خاصة، وفي هذا الشأن يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128].

إن توجيه العمل التطوعي نحو أسرة مسلمة، تعاني فرقة وشقاقا، تضطرب فيها العلاقات الأسرية، والتي لم تعد قائمة على ساق المودة والرحمة، بل حلت الشحنة والبغضاء والتنافر محل المودة والرحمة، ونحى كل طرف ناحية أخرى ينظر شزرا إلى الآخر، بعد أن كان يرى فيه حياته وحصنه وآخرته أيضا، لهو

1 - قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 9.

2 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج 21، ص 12.

3 - قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 23.

من أعظم القربات عند الله تعالى، جاء في حديث النبي - ﷺ -: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا بَلَى، قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، قَالَ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ"¹.

والتحكيم بشقيه الشرعي والقانوني، إنما هو من صميم العمل التطوعي، بل لعله من أهم مجالات التطوع، وإن كان التحكيم القانوني، يتقلب بين الوجوب والجواز - كما أسلفنا سابقا - فإنَّ الحكمين يعتبران من المتطوعين، ودافعهم في ذلك نيل الأجر والثواب، ورأب الصدع، ونزع فتيل الخلاف بين الزوجين، والحرص على دوام الأسرة، وضمان استقرارها.

والحكماء كمتطوعين " مهمتهما ودورهما الإصلاح بين الزوجين، ما استطاعا إلى ذلك سبيلا، وتذكير كل منهما بحق الله ثم بحق صاحبه عليه، من جميل المعاشرة وحسن الصحبة، وتذكير الزوجة بما لزوجها من حق عليها، وتذكير الزوج بوصايا رسول الله - ﷺ - في النساء من خفض الجناح لهن والصبر عليهن، وتقويمهن برفق ولين"².

من هنا يظهر دور العمل التطوعي المتعلق بالإصلاح الأسري، كركيزة أساسية، في كل محاولة للم شمل الأسرة، والنأي بها عن غياهب الخلاف والشقاق " كما يساعد القائمون على العمل الخيري على الحد من الخلافات بين الزوجين، والتدخل المباشر في الإصلاح، باحتوائهم الصراعات التي قد تنشأ بين الزوجين، وتقديم الحلول الصحيحة للقضاء على تلك الصراعات، تفاديا لما قد تنبئ عنه كثرة المشاحنات بين الطرفين، من الوصول للطلاق وهدم لبنة في جدار المجتمع، وما تجره من قطع أرحام وتشرد أطفال"³.

3. عوامل تحقيق الاستقرار الأسري

سيتم التطرق الى جملة من العوامل من خلال تقسيمها الى قسمين، قبل الزواج حيث سنتناول بالحديث الخطبة والشروط في عقد الزواج، وبعد الزواج من خلال الحقوق والواجبات، وأيضا الصلح كطريق لرأب الصدع حال الشقاق بين الزوجين.

1.3. الضمانات والضوابط الشرعية والقانونية قبل الزواج

من أجل الاستقرار الأسري، لا بد أن تكون البدايات صحيحة، وذلك بالنظر الى اعتبار الأسرة اللبنة الأساس في بناء المجتمع المسلم، وبالرجوع الى المقاصد الشرعية من وراء تشريع الزواج، كطريقة شرعية وحيدة تربط الرجل بالمرأة، أحاط الإسلام الأسرة بسياج من المقدمات الممهدة، تكون سبيلا لخلق جو من الاستقرار، أساسه المودة والرحمة، وقيام كل بواجبه.

1 - أحمد بن حنبل، المسند، ج 54، ص 500.

2 - مصطفى بن العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص 85.

3 - رضا محمود محمد السعيد، العمل الخيري وأثره في الإصلاح الأسري في العصر الحاضر، ج 1، ص 288.

ومن هذه المقدمات التي تعمل كضامن وضابط شرعي قبل الزواج، نذكر الخطبة، وأيضا الشروط التي تكون بين الزوجين في عقد الزواج، إذ تكون هذه الشروط موجّهات للعلاقة الزوجية، ومرجعا عند الاختلاف بينهما، وأيضا عاملا للاستقرار والتلاحم الأسري.

1.1.3 الخطبة

1.1.1.3 من الناحية الشرعية

الخطبة إظهار الرغبة في الزواج من امرأة معينة، وإعلام المرأة أو وليها بذلك، فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية، وهي من مقدمات الزواج، وقد شُرِعَتْ ليتعرف كل من الزوجين صاحبه، ثم يكون الاقدام على هذا الميثاق الغليظ، بعد تفكير وترو¹. وقد ذكر ابن رشد أن الخطبة من مقدمات النكاح في كتابه بداية المجتهد: "الباب الأول في مقدمات النكاح، وفي هذا الباب أربع مسائل: في حكم النكاح، وفي حكم خطبة النكاح، وفي الخطبة على الخطبة، وفي النظر إلى المخطوبة قبل التزويج"².

ويظهر اهتمام الشرع بهذه المقدمات لسبب "هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس وأقوى المبادئ، لتحقيق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة، واطمئنان كل طرف إلى الآخر، ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:21]"³.

والخطبة سبيل لإرساء دائم الاستقرار للأسرة التي ستتكون حديثا، فمن خلالها يتم دراسة أخلاق وطباع وميول الطرفين، وفق الضوابط الشرعية، فإذا اطمأن كل طرف إلى الآخر، ورأى نوعا من الألفة والتلاقي، أمكن إمضاء الزواج، لينعم الطرفان بالاستقرار والمودة والرحمة.

وعلى أساس أن الخطبة وعد بالزواج، ومن المقدمات الممهدة للزواج، فهي ليست ملزمة لأي طرف، فيجوز العدول عنها، من الخاطب أو المخطوبة، وكونها ليست عقدا ملزما "فالعدول عن إنجازها حق من الحقوق التي يملكها كل من المتواعدين، ولم يجعل الشارع لإخلاف الوعد عقوبة مادية يجازى بمقتضاها المخلف، وإن عد ذلك خلقا ذميما، ووصفه بأنه من صفات المنافقين، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملزمة تقتضي عدم الوفاء"⁴.

1 - انظر: السيد سابق، فقه السنة، ج 2، ص 17.

2 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 2.

3 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 7، ص 9.

4 - السيد سابق، المرجع السابق، ج 2، ص 20.

والرجوع عن الخطبة حق لكل طرف" ولكن هذا الرجوع يكره إن لم يكن لغرض صحيح شرعي، كما لو تبين للمخطوبة أو ولها في الخاطب ما يدعو إلى رد خطبته، والرجوع عن الموافقة عليها، أو رأى الخاطب في مخطوبته ما يدعو إلى الرجوع عن خطبتها، على أن يكون ذلك الرجوع من الطرفين لسبب سائغ شرعا¹. والذي يظهر من خلال ما سبق، أن الخطبة تساهم في استقرار الأسرة، وذلك حين يطمئن كل طرف إلى الآخر، فيقدم على الزواج مطمئن البال، خالي الذهن مما يكدر صفو هذه العلاقة الجديدة، ففترة الخطبة كافية لأن تكون ميزانا لوزن العلاقة الزوجية، وبنائها وفق أسس صحيحة تضمن لها الديمومة والاستقرار.

أما ما يترتب عن العدول عن الخطبة، ففي كتب الفقهاء تفصيل وبيان لهذا الحال².

2.1.1.3 من الناحية القانونية

نظم المشرع الجزائري الخطبة في المادتين 5 و6 من قانون الأسرة³، حيث اعتبر الخطبة مجرد وعد بالزواج، أي لكل طرف حق العدول، كما أجاز التعويض لأي طرف تضرر من جرائه، ووضح كيف يتم استرداد ما تم تبادله من هدايا وغيرها، كما أن المادة 6 نصت على أن اقتران الفاتحة بالخطبة مع توفر ركن الرضا وشروط الزواج، يعتبر زواجا.

والخطبة هي أولى خطوة في طريق إنشاء الأسرة، و" هذه الخطوة الأولية لمشروع الزواج، تعتبر وسيلة حسية لتكوين الاقتناع الذاتي بالطرف الآخر، وتحصيل الألفة والمودة والارتياح النفسي للسمات الشكلية والمعنوية بينهما، حيث يتمكن كل طرف من معرفة الشريك الذي سيرتبط به مستقبلا، بعد الوقوف على إيجابيات وسلبيات بعضهما البعض، بالقدر المسموح به شرعا... فهي بذلك تعد أول خطوة ولبنة لإرساء قواعد صحيحة للأسرة من خلال إطلاق حرية اختيار شريك الحياة – بدون أي إجراء شكلي – على بصيرة واقتناع وتكافؤ، مع إثبات حق العدول من غير تعسف، ولا إضرار بالطرف المعدول عنه"⁴.

2.1.3 الاشتراط في عقد الزواج

1.2.1.3 من الناحية الشرعية

الأصل في باب الاشتراط في عقد الزواج، ما جاء عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله – ﷺ -: "إن أحق الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهَا، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"⁵، ثم إن الزوجية ميثاق غليظ، لذلك وضع الشارع جملة من الأركان والشروط، تعمل كصمام أمان وعامل استقرار، تحول دون تفكك وانحيار هذا البناء

1 - عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ج 6، ص 74.

2 - لمزيد اطلاع حول الموضوع، ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج 2، ص 219-220، وأيضا، المغني لابن قدامة، ج 5، ص 621.

3 - انظر: قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 2.

4 - زبيدة إقروقه، الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة، ص 489.

5 - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، ج 1، ص 573.

المقدس، كما أعطى الشرع حرية للزوجين لوضع ما يرونه مناسباً من الشروط، حسب مقتضى عقد الزوجية، لكن دون المساس بالطرف الآخر وحقوقه، وضمن الأحكام الشرعية المنظمة للشروط، هذه الشروط يجب الوفاء بها، وعلى الطرف الذي تضرر طلب فسخ النكاح، عند عدم الوفاء¹.
وتأكيداً على ما سبق أيضاً، نجد أن "الفقهاء اتفقوا على صحة الشروط التي تلائم مقتضى العقد، وعلى بطلان الشروط التي تنافي المقصود من الزواج أو تخالف أحكام الشريعة، واتفق الحنفية والمالكية والحنابلة على صحة الشروط التي يكون فيها تحقيق وصف مرغوب فيه، أو خلو المرأة من عيب لا يثبت الخيار في فسخ الزواج، واختلفوا في الشروط التي لا تكون من مقتضى العقد، ولكنها لا تنافي حكماً من أحكام الزواج، وفيها منفعة لأحد العاقدين، كاشتراط ألا يتزوج عليها، أو ألا يسافر بها، أو ألا يخرجها من دارها أو بلدها ونحوها: فالحنابلة يقولون أنها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها، والمالكية يقولون أنها شروط مكروهة لا يلزم الوفاء بها، بل يستحب فقط..."².

2.2.1.3 من الناحية القانونية

جاء في قانون الأسرة في المادة 19 منه ما يلي: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، مالم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"³.

كما أن المادة 37 من القانون نفسه، أكدت على الذمة المالية المستقلة لكل زوج، وفتحت باب الاتفاق حول قسمة الأموال وتسييرها بما يرونه مناسباً حسباً للخلاف.

من خلال نص المادة 19 فقد أباح القانون لكلا الزوجين أن يشترط شروطاً تحمي حقوقه، وتضمنها، كما أنها نهيت وأكدت على حق المرأة في الاشتراط على الزوج أن لا يتزوج عليها، وأن لا يحرمها من حقها في العمل.

ومن المؤكد أن وضع شروط في عقد الزواج من كلا الطرفين، مع القناعة التامة بها، مما يضمن استقرار الأسرة، ويجنبها خلافات وصراعات كانت سوف تنجم، جراء عدم الفصل في بعض القضايا، كما أن الاتفاق على الشروط، يساهم في بناء أسرة مستقرة، تجمعها الأفكار المشتركة، وأيضاً المشاريع المستقبلية محل الاتفاق.

وتضيف المادة 37 شيئاً ذا أهمية خاصة في كيان كل أسرة، ألا وهو الجانب المالي، فباتفاق الزوجين حول كيفية تسيير أموالهما، وقسمتها، نجنب الأسرة كثيراً من المشاكل، بل نبني استقراراً قوياً، على أساس أن المال لا يطرح مشكلة بين الزوجين، لأنه محل اتفاق سابق بينهما.

1 - انظر: موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ج 9، ص 488.

2 - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج 7، ص 60.

3 - قانون الأسرة، مرجع سابق، ص 4.

2.3. الضمانات والضوابط الشرعية والقانونية بعد الزواج

في هذا العنوان سنتطرق إلى بعض الضمانات الموجبة للاستقرار الأسري، وذلك بعد تكوين الأسرة، والاستقرار في مسكن الزوجية، وبداية الحياة الزوجية، وتأثير الواقع بتقلباته على هذه الحياة.

1.2.3 الحقوق والواجبات

1.1.2.3 من الناحية الشرعية

بما أن الأسرة اجتماع كيانيين وروحانيين، فمعنى ذلك أن هناك طرفين، ولا بد لاستقامة الحال، أن يتمتع كل طرف بحقوق، وفي المقابل عليه التزامات نحو الطرف الآخر، وقد "بينت الشريعة الإسلامية أن الحقوق بين الزوجين متقابلة، وعلى طرف أن يراعي حقوق الطرف الآخر، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:228]، فلا يجوز لكل منهما التأكيد على حقوقه فقط، ومطالبة الآخر بإيفائها له كاملة غير منقوصة وعدم التفريط بها، ولكنه يهمل حقوق صاحبه ولا يهتم بها ولا يقوم بها، ولا شك أن هذا الصنيع من الزوجين يساعد على بذر الشقاق بينهما، فمعرفة كل من الزوجين ماله من حقوق، يلزم الطرف الآخر رعايتها وإيفاؤها، وماعليه من حقوق يلزمه رعايتها وإيفاؤها إلى الطرف الآخر، مما يساعد على إزالة أسباب الشقاق بين الزوجين، التي قد تأتي من الجهل بهذه الحقوق، أو من التهاون فيها بعد معرفتها"¹.

وجملة هذه الحقوق إنما أساسها الرعاية المشتركة للأسرة، وحمايتها من الخلاف، والنفقة على الزوجة، والإذن لها بزيارة والديها وأقربائها بالمعروف، والمحافظة على مالها، إلا ما كان عن إذن منها، والمعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، وفي المقابل طاعة الزوج كونه المسؤول في الأسرة، وعدم الخروج إلا بإذنه، والمحافظة على ماله، ورعاية شؤون البيت. والحقيقة أن قيام كل طرف بواجباته تجاه الطرف الآخر، وعدم الإخلال بها، إنما هو السبيل لتحقيق استقرار الأسرة، فلا يتصور أن يطالب طرف ما بحقوقه، وهو متخل عن واجباته نحو الطرف الآخر.

2.1.2.3 من الناحية القانونية

متفقة تماما النظرة القانونية مع النظرة الشرعية حول المسؤوليات والالتزامات التي تربط بين الزوجين، كون الأسرة بناء مشترك يستلزم قيام كل طرف بما عليه نحو الآخر، وعلى ذلك "كان لزاما أن يستتبع ذلك تحديد مسؤوليات والتزامات كل طرف نحو الآخر، والفصل في الحقوق والواجبات حتى يضطلع كل طرف بمهامه، فيحصل الانسجام والتكامل بين الزوجين في تسيير شؤون الأسرة، لتحقيق الاستقرار، والاستمرار، والسكينة والراحة النفسية، والبدنية لكل أفراد الأسرة، ويشب الأبناء مشبعين بعاطفة الأبوة، وحنان الأمومة، متوازني الشخصية، كاملي التربية"².

1 - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ج 8، ص 410.

2 - زبيدة إقروقه، المرجع السابق، ص 494.

وفي قانون الأسرة، نصت المادتان 36 و37 المعدلتان¹، على الحقوق والواجبات المترتبة على كل من الزوجين، أحدهما في مواجهة الآخر، كالمحافظة على الروابط الزوجية، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه، وهذا يوضح حرص المشرع الجزائري على مراعاة استقرار الأسرة، من خلال معرفة كل طرف ماله وما عليه.

أما المادة 37 فقد نهت على أمر آخر، لابد من بيانه وتوضيحه، حتى نتجنب كل نزاع، وهذا الأمر يتعلق بأموال الزوجين، كل على حدى، أو الأموال المشتركة بينهما حال قيام الزوجية، فلهما مطلق الحرية في تسييرها وقسمتها، حسب رؤيتهما للأمر.

2.2.3 الصلح

1.2.2.3 من الناحية الشرعية

الصلح عقد يضع حدا لنزاع قائم أو متوقع، وهو مما شرعه الله تعالى رغبة في المعروف بين الناس، ورفع الشحناء والبغضاء والتنافر قدر المستطاع، فالنفوس مجبولة على حب الخير والتمتع به، ولكن مع الصلح والدعوة إليه، قد تهدأ هذه الطباع، ويقع التنازل المتبادل عن بعض الحقوق، وأساس الصلح بين الزوجين في الإسلام قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَغْلِهَا يُشْوَرًا أَوْ عِرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:128].

عرف المالكية الصلح بأنه: "انْتِقَالٌ مِنْ حَقٍّ أَوْ دَعْوَى بِعَوَضٍ لِرَفْعِ نِزَاعٍ أَوْ خَوْفٍ وَقُوعِهِ"². والصلح الذي يكون بين الزوجين، إنما يقوم على تعريف كلا الزوجين بحقوقه وواجباته تجاه الطرف الآخر، والتذكير بأن أساس الحياة الزوجية المستقرة العشرة بينهما بالمعروف، ومن أوجه بذل الصلح "توعية أفراد الأسرة بأهمية الصبر والتماس الأعذار ولم الشمل، والنظر إلى الإيجابيات وتعظيمها، وغض النظر عن السلبيات وتحقيرها، خاصة بين الزوج وزوجته، امثالاً لتعاليم الإسلام، التي تتضح في أمره تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:19]، وقوله جل شأنه ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:128]..."³.

2.2.2.3 من الناحية القانونية

يمكننا تعريف الصلح من الناحية القانونية بأنه: "محاولة قضائية سابقة عن النطق بحكم الطلاق، يقوم بها القاضي إجباريا قدر المستطاع أكثر من مرة، سعيا منه لإقناع الطرفين للمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي"⁴.

1 - انظر: قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 6.

2 - أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، ج 3، ص 15.

3 - رضا محمود محمد السعيد، مرجع سابق، ص 289.

4 - سعيد خنوش، مرجع سابق، ص 347.

جاء في قانون الأسرة، في المادة 49، أن الصلح إجراء وجوبي، يقوم به القاضي، رغبة في تجنب تفكك الأسرة، وسعيًا للاستقرار، وبيّنت بعض إجراءاته الشكلية.

كما أن المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أوضحت إجبارية القيام بالصلح: "محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية".

ويتم تحرير محضر، بعد أن يستمع القاضي لكل طرف على انفراد، "وإذا وفق القاضي في تقريب وجهات النظر بين الزوجين، والتصالح، وأبدى استعدادهما لاستئناف العشرة الزوجية، بعد الاستماع إلى كل زوج على انفراد، ثم معا، فإنه يحضر محضرا بذلك، يضمه أقوالهما، ونتائج الاتفاق، يوقعه مع الزوجين وكاتب الضبط، وينطق في جلسة لاحقة بحكم الرجوع إلى بيت الزوجية"¹.

والملاحظ في الصلح أن القانون أولى أهمية كبيرة لهذا الإجراء، أملا منه في تجنب الطلاق بين الزوجين، وحفظا على استقرار الأسرة، قدر المستطاع، حيث يجب أن تتكرر جلسات الصلح أكثر من مرة، وتكون لمدة ثلاثة أشهر، وهذه الإجراءات قد تكون كافية للم شمل الزوجين والأسرة بعد ذلك، كما أنه يعطي فرصة أكبر للتفكير في عواقب الانفصال، ومصير الأطفال، إن كان هناك أطفال.

4. دور العمل التطوعي في تحقيق الاستقرار الأسري (من خلال التحكيم)

ليس أفضل من عمل في الإسلام من الإصلاح بين الزوجين، والتطوع لمنع هدم بنيان الأسرة، والعمل على فض النزاعات والخلافات بين الزوجين، إنما هو من أنفع الأساليب في المحافظة على كيان الأسرة، و"هذا الأسلوب العلاجي للخلافات الزوجية التي تهدد أسرتهما، يعتمد إليه القاضي حالة عدم تجلي أسباب الشقاق والتنافر بين الطرفين، من خلال ما يعرضانه ويتبادلانه من اتهامات ودفع دون أساس قانوني، حيث يعجز القاضي عن تعيين وتحديد الظالم من المظلوم، وهو ما أكد عليه - أيضا - قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 446 ... لأنه إذا ثبت الضرر تعمل النصوص الواردة في قانون الأسرة من طلاق أو تطبيق... كذلك لو تم الأمر بمساعي القاضي فلا يلجأ إلى التحكيم"².

1.4 الشروط الواجب توافرها في الحكمين

لما له من أهمية في الحفاظ على استقرار الأسرة، وفض الشقاق بين الزوجين، ودعم بنيان الأسرة أن يتفكك، فقد وضعت الشريعة جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الحكمين، قال في الاستذكار: "الحكمان: حران مسلمان ذكران عدلان مكلفان، فقيهان عالمان بالجمع والتفريق، لأن التحكيم يفتقر إلى الرأي والنظر، ويجوز أن يكونا من غير أهلهم، والأولى أن يكونا من غير أهلهم، لأن القرابة ليست شرطا في الحكم ولا الوكالة.

1 - زبيدة إقروفة، مرجع سابق، ص 499.

2 - المرجع السابق، ص 501.

وينبغي لهما أن ينويا الإصلاح لقوله تعالى ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: 35]، وأن يلطفا في القول، وأن ينصفا، ويرغبا ويخوفا، ولا يخصا بذلك أحد الزوجين دون الآخر، ليكون أقرب للتوفيق بينهما¹.

وسواء قلنا أن الحكمان هما وكيلان أو حاكمان، فليس الأمر يختلف، قال في المغني: "إذا ثبت هذا، فإن الحكمين لا يكونان إلا عاقلين بالغين عدلين مسلمين، لأن هذه من شروط العدالة، سواء قلنا: هما حاكمان أو وكيلان، لأن الوكيل إذا كان متعلقا بنظر الحاكم، لم يجز إلا أن يكون عدلا، كما لو نصب وكيلا لصبي أو مفلس، ويكونان ذكرين، لأنه يفتقر إلى الرأي والنظر، والأولى أن يكونا من أهلها، لأمر الله تعالى بذلك، ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، فإن كانا من غير أهلها جاز"².

وإن لم يوجد من أهل الزوجين من هو أهل للتحكيم، فللقاضي أن يعين حكمين من غير أهلها، ف"العبارة في التحكيم هو الاستعانة بأهل الصلاح والخبرة، وإن لم يكونا من أهل الزوجين، فالمفروض إعادة الدور المهم للتحكيم كما كان في السابق، إذ أغنى القضاء عن كثير من القضايا، بمساعدة وسطاء من وجهاء القبائل والمساجد، لحل النزاعات الزوجية والأسرية، وفي هذا تخفيف كبير عن كاهل القضاء الكثير من الجهد والمال والوقت، وطول الإجراءات"³.

بالرجوع إلى المادة 56 من قانون الأسرة الجزائري، نرى أن المشرع الجزائري لم ينص على أي شرط يتعلق بالحكمين، اللهم إلا أن يكونا من أهل الزوجين، ولعله في ذلك إنما يحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية، وفق منطوق المادة 222 من ذات القانون.

والتحكيم إنما يكون فعالا، ويحقق الغرض من تشريعه، بتوفر الشروط المطلوبة في الحكمين، وما سبق بيانه من شروط عند الفقهاء، إنما القصد من ورائها، علاج الشقاق والتناحر بين الزوجين، والمحافظة على استقرار الأسرة ما أمكن، وعلى هذا الأساس "تتحقق الفعالية من حيث الشروط الواجب توافرها في الحكمين، كلما اشترطنا صفات محددة في الحكمين، كضرورة أن يكون الحكم عدلا، وكذا من الأهل من باب أولى، إذا كانت تتوفر فيه الشروط اللازمة للحفاظ على أسرار الزوجين، والخوف على مصالحتهما أكثر، وإلا تتحقق الفعالية بتعيينهما من غير الأهل، عند من يمتلك تلك الصفات"⁴.

2.4 إجراءات التحكيم وضوابطه

سنتطرق في هذا العنوان إلى مهمة بعث الحكمين إلى الزوجين، في محاولة الإصلاح بينهما، وأيضا السلطة المخول لها هذا الإجراء القانوني، باعتبار أن القاضي هو من يملك هذه السلطة.

1 - أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، الاستذكار، ج 18، ص 108.

2 - موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج 10، ص 265.

3 - لويضة حنيفي، بزاز زينب، فعالية التحكيم في حماية الأسرة - دراسة تحليلية نقدية - ص 43.

4 - آيت شاولي، مدى فعالية آلية التحكيم في قضايا الطلاق في قانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة - ص 786.

1.2.4 بعث الحكمين

حرصت الشريعة على دوام الزوجية، وبقاء بنیان الأسرة قائما في وجه الخلافات التي قد تقع بين الزوجين، ومن هذا الحرص، ما جاء في تفسير ابن كثير في آية التحكيم ما نصه: "قال الفقهاء: إذا وقع الشقاق بين الزوجين، أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة، ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن تفاقم أمرهما، وطالت خصومتهم، بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة، وثقة من قوم الرجل ليجتمعا، وينظرا في أمرهما، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق، وتشوف الشارع إلى التوفيق"¹.

قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد: "اتفق العلماء على جواز بعث الحكمين إذا وقع التشاجر بين الزوجين وجهلت أحوالهما في التشاجر، أعني المحق والمبطل، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ [النساء:35]، وأجمعوا على أن الحكمين لا يكونان إلا من أهل الزوجين: أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل المرأة، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما..."².

فعند اشتداد الخصومة والشقاق بين الزوجين، وفوات حصول المراء بالزوجية من المودة والرحمة، يتم بعث حكمين، يقومان بعمل تطوعي في صالح الأسرة، من خلال محاولة التوفيق بينهما، منعا لحصول الفرقة، وسعيا لاستقرار الأسرة، واجتثاث بذور الخلاف، أو التقليل من الشقاق قدر المستطاع، حماية لجناب الأسرة.

2.2.4 سلطة بعث الحكمين

أما عمن يملك سلطة إرسال الحكمين، يظهر ذلك من خلال الخطاب القرآني، وهم الحكام باعتبارهم نوابا للسلطان، ويمكن لأهل الزوجين القيام بذلك أيضا³.

قال القرطبي في تفسيره: "الجمهور من العلماء على أن المخاطب بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ الحكام والأمراء، وأن قوله: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ يعني الحكمين، في قول ابن عباس ومجاهد وغيرهما، أي: إن يرد الحكمان إصلاحا، يوفق الله بين الزوجين.

وقيل: المراد الزوجان، أي: إن يرد الزوجان إصلاحا وصدقا فيما أخبرا به الحكمين، يوفق الله بينهما. وقيل: الخطاب للأولياء، يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ أي: علمتم خلافا بين الزوجين، ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾"⁴.

1 - عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 4، ص 29.

2 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ج 2، ص 98.

3 - انظر: عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 417.

4 - أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 290.

من الناحية القانونية، تناول المشرع الجزائري إجراءات التحكيم، في المواد 446، 447، 448، 449 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإذا لم يثبت أي ضرر أثناء الخصومة، يعين القاضي حكّمين للإصلاح بين الزوجين، فإذا تم الصلح، يثبت ذلك في محضر ويصادق عليه القاضي، كما يمكن للقاضي إنهاء مهمة الحكمين، إذا وجدت صعوبة في تنفيذ المهمة، وتعاد القضية للجلسة¹.

من الواضح تماما أن المشرع أعطى القاضي سلطة واسعة في إدارة عملية التحكيم من خلال الصلاحيات المخولة له، حسب المواد أعلاه، وفي هذا بعض التقليل من فعالية عملية التحكيم، وكان الأولى إحاطة التحكيم ببعض المرونة التي تسمح للحكمين بالقيام بمهمتهما في أحسن حال، خصوصا أن الأمر يتعلق بالأسرة، وما تعنيه في منظومة المجتمع، كما أن عملية التحكيم ليست بالأمر الهين، بل تتطلب تضافر جهود كل الفاعلين في هذا الشأن، بدء بالزوجين، ثم الأسرة الكبيرة، وأيضا الحكمين، ودور القضاء كمشرّف وموجه لهذه العملية.

3.4 نتائج التحكيم وآثاره

يخلو كل واحد من الحكمين بصاحبه، ويبحث معه أسباب الشقاق والنفور، ويُذكرُ بالميثاق الغليظ الذي يجمع أحدهما بالآخر، وما بينهما من العشرة، وأن المصلحة في استمرار الحياة الزوجية، وإعادة الأمور إلى نصابها، وكيف أن كل واحد منهما كان لباسا للآخر، كل ذلك بالموعظة الحسنة، والنصح بالرفق واللين، طمعا في إصلاح ذات البين بين الزوجين.

وبعد الانتهاء من ذلك " يجتمع الحكمان وحدهما ويبحثان أسباب الشقاق في ضوء ما سمعه وعرفه كل منهما من صاحبه، ثم يحددان مسؤولية كل واحد من الزوجين عن الشقاق الذي حصل، والمسبب له منهما وسبيل معالجته، ثم يعود كل حكم إلى صاحبه ليبين له مدى مسؤوليته في حصول الشقاق وما يجب عليه شرعا لرفع وإزالة هذا الشقاق طاعة لله رب العالمين، وحفظا لرابطة الزواج من الانقطاع، ثم يجتمع الحكمان فيفعلان ما هو الصواب شرعا"².

أما نتيجة التحكيم، فقد اختلف العلماء في ذلك، وهذا بالنسبة للحكم بالفرقة، " وأجمعوا على أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما، وأجمعوا على أن قولهما في الجمع بينهما نافذ من غير توكيل من الزوجين، واختلفوا في تفريق الحكمين بينهما إذا اتفقا على ذلك، هل يحتاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتاج إلى إذن؟ فقال مالك وأصحابه: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل الزوجين ولا إذن منهما في ذلك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق"³.

1 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 38.

2 - عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص 424.

3 - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص 99.

قال ابن العربي المالكي: "والذي صح عن ابن عباس ما قدمنا من انهما حاكمان لا شاهدان، فإذا فرقا بينهما تكون الفرقة، كما قال علماؤنا لوقوع الخلل في مقصود النكاح من الألفة وحسن العشرة. فإن قيل: إذا ظهر الظلم من الزوج أو الزوجة فظهر الظلم لا ينافي النكاح، بل يؤخذ من الظالم حق المظلوم ويبقى العقد.

قلنا: هذا نظر قاصر، يتصور في عقود الأموال، فأما عقود الأبدان فلا تتم إلا بالاتفاق والتآلف وحسن التعاشر، فإذا فقد ذلك لم يكن لبقاء العقد وجه، وكانت المصلحة في الفرقة، وبأي وجه رأيها من المتاركة أو أخذ شيء من الزوجة أو الزوج جاز ونفذ عند علمائنا"¹.

من الناحية القانونية يرفع الحكمان تقريراً في أجل شهرين من بدء مهمتهما، وهذا التقرير غير ملزم، فَالْحَكْمُ يعتبر شاهداً عند الحاكم ليس إلا، أما إصدار حكم الطلاق أو غيره، فممنوط بالقاضي وحده². كما أن معطيات هذا التقرير، بالنسبة للقاضي "تساعده في الفصل في القضية نهائياً، إما بالحكم باستئناف العشرة الزوجية إذا وفق الحكمان في الصلح، ويثبت القاضي ذلك في محضر، يصادق عليه بموجب أمر غير قابل للطعن، أو بالحكم بفك الرابطة الزوجية، مع تحميل الطرف المتعسف مسؤولية ذلك، وجبر الضرر المادي أو المعنوي اللاحق بالطرف المتضرر بالتعويض المالي"³.

ينتهي النزاع بين الزوجين، إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بينهما تبعاً لإرادتهما في إنهاء النزاع، ويكون توثيق ذلك في محضر صلح، كما نصت عليه المادة 448 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وجبت الإشارة إلى أن الحكمان في التشريع الجزائري، تقتصر مهمتهما في الإصلاح فقط، حسب المواد 447، 448، 449، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1.3.4 أهمية التحكيم كعمل مؤسسي

يظهر أن المشرع المغربي كان أكثر اعتناء بآلية التحكيم من نظيره الجزائري، وباستقرار الأسرة عموماً، ويتجلى ذلك من خلال إنشاء جهاز خاص يسعى في الإصلاح بين الزوجين، هذا الجهاز هو: مجلس العائلة. وهذا المجلس نص عليه قانون 70-03 المتضمن مدونة الأسرة المغربية، ثم صدر المرسوم: 02-04-88 الصادر في 25 ربيع الآخر 1425 هـ، الموافق لـ: 14 يونيو 2004م، بشأن تكوين مجلس الأسرة وتحديد مهامه. حيث جاء في المادة 01 من النص التنظيمي: "يتكون مجلس العائلة من:

- القاضي بصفته رئيساً،
- الأب والأم أو الوصي أو المقدم،

1 - أبو بكر محمد بن عبد الله ابن عربي المالكي، أحكام القرآن، ج 1، ص 541.

2 - انظر: سعيد خنوش، مرجع سابق، ص 355.

3 - زبيدة إقروفة، مرجع سابق، ص 503.

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس العائلة من بين الأقارب أو الأصهار بالتساوي بين جهة الأب وجهة الأم، أو جهة الزوج حسب الأحوال، وإذا تعذر توفرهم من الجهتين أمكن تكوينه من جهة واحدة".

في الفقرة 2 من المادة 7 من القانون، حددت مهام المجلس في إصلاح ذات البين، وإعطاء رأي في ما يخص شؤون الأسرة.

في الفقرة 2 من المادة 7 من القانون، حددت مهام المجلس في إصلاح ذات البين، وإعطاء رأي في ما يخص شؤون الأسرة.

إذن يقوم هذا المجلس بالعمل على إصلاح ذات البين بين الزوجين، ويمكن أن تكون له مهمة وقائية، حتى قبل عملية التحكيم، إذ يمكن أن يتدخل إذا طلب أحد الزوجين ذلك، قبل حدوث الشقاق، وبتركيبته التي بينها سابقا، يبدو أن عمل المجلس يمكن أن يسهم أكثر في المحافظة على استقرار الأسرة، والسعي نحو نزع فتيل الخلاف والشقاق بين الزوجين، قبل أن تكبر هذه الخلافات، وقد يتعذر معها الوصول إلى حل للمشكلات الزوجية.

إن العمل الوقائي لهذا المجلس، يعتب من أعمال الخير والمعروف والتطوع، التي حث الشرع عليها، وأي خير أفضل من إصلاح ذات البين بين الزوجين، والحفاظ على الميثاق الغليظ الذي يجمع بينهما.

5. خاتمة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث، يتبين لنا الدور الكبير لآلية التحكيم، في فض النزاعات والخلافات بين الزوجين، والمحافظة على استقرار الأسرة، وكيف يسهم العمل التطوعي، من خلال هذه الآلية في إصلاح ذات البين، والحفاظ على الميثاق الغليظ بين الزوجين.

إن دور الحكمين في إيجاد أرضية توافقية بين الزوجين المتخاصمين، لمن أفضل القربات والطاعات عند الله تعالى، فهذا العمل، نحني الأسرة من التفكك والانحيار، ونضمن نشأة طيبة للأطفال في كنف الوالدين، لينعموا بالمودة والرحمة والسكينة، يحيط بهم الاستقرار من كل جانب.

ويمكننا أن نستعرض بعض النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث:

1- التحكيم من أهم الآليات الشرعية والقانونية في الحفاظ على استقرار الأسرة، ودوام الحياة الزوجية.

2- العمل التطوعي كأصل عظيم من أصول الخير في الإسلام، يعمل من خلال الحكمين على تفعيل آلية التحكيم، وتحقيق الأمن الأسري، وبالضرورة الأمن الاجتماعي، لتنعم الأسرة بالاستقرار.

3- عناية الشريعة الإسلامية بالأسرة واستقرارها والحفاظ على الميثاق الغليظ الذي يجمع بين الزوجين، يتجلى في تشريع التحكيم، وما بيّنه الفقهاء من الشروط المعتبرة في الحكمين، وآليات

عمل الحكّمين وغير ذلك، وهوما لا يظهر في قانون الأسرة، حيث لانجد تفصيلا حول آلية التحكيم، على الرغم من أهمية الأسرة وعظيم دورها في المجتمع.

4- على الرغم مما يظهر من نقائص في آلية التحكيم على مستوى قانون الأسرة (مادة وحيدة)، إلا أن تحريك هذه الآلية والعمل بها يسهم بشكل كبير في تثبيت دعائم الاستقرار في الأسرة، وفي الوقت نفسه حفظ حقوق كل طرف.

كما يمكن أن نقترح بعض التوصيات، لسد بعض ما لمسناه من نقائص، ولتأكيد فعالية وقيمة التحكيم كوسيلة لتحقيق الاستقرار الأسري، ومن تلك التوصيات:

- 1- إعطاء اهتمام أكبر لعملية التحكيم، وفصله عن الصلح الذي يدخل ضمن مهام القاضي، فلا يمكن لنظام قانوني كامل – أي التحكيم – أن يتم حصره في مادة وحيدة فقط في قانون الأسرة.
 - 2- تبسيط إجراءات التحكيم، وذلك من خلال إحداث ووضع قانون إجراءات يختص فقط بالأحوال الشخصية، حتى لا تكون هذه الإجراءات مشتتة في قوانين مختلفة.
 - 3- إيلاء أهمية أكبر للتحكيم المؤسسي، والاستفادة من التجربة المغربية، من خلال إحداث مجلس العائلة، وتوسيع صلاحياته، لتشمل التدخل قبل الشقاق بطلب من أحد الزوجين.
6. قائمة المراجع:

1.6 المؤلفات:

- ابن حنبل، أحمد، (1422هـ-2001م)، المستند، لبنان، الرسالة للطبع والنشر والتوزيع.
- ابن عيسى بن سورة الترمذي، محمد، (1421هـ-2000م)، سنن الترمذي، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، مصر، دار المعارف.
- أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، لبنان، دار الفكر.
- أبو عمر، يوسف بن عبد البر النمري الأندلسي، (1414هـ-1993م)، الاستذكار، سوريا، دار قتيبة للطباعة والنشر.
- أبي الفداء، عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، (1421هـ-2000م)، تفسير القرآن العظيم، مصر، مؤسسة قرطبة للطبع والنشر والتوزيع.

- أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، (1427هـ-2006م)، الجامع لأحكام القرآن، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن عربي المالكي، (1423هـ-2002م)، أحكام القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية.
- أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (1403هـ-1982م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لبنان، دار المعارف للطباعة والنشر.
- أبي محمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي، (1418هـ-1997م)، المغني، المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- سابق، السيد، فقه السنة، مصر، الفتح للإعلام العربي.
- أبو الوفاء، برهان الدين إبراهيم، (1438هـ-2017م)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- المزروعى، حمدان بن سالم بن مكتوم، (1422هـ-2001م)، العمل الخيري في الإسلام، المملكة العربية السعودية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع.
- التويجري، صالح بن حمد، (1434هـ-2013م)، التطوع، ثقافته وتنظيمه، المملكة العربية السعودية، دار مملكة نجد للنشر والتوزيع.
- زيدان، عبد الكريم، الفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد، عقلة، (1410هـ-1989م)، نظام الأسرة في الإسلام، الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة.
- محمود، قدري محمد، (1430هـ-2009م)، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، دار الصميعة للنشر والتوزيع.
- الزبيدي، محمد مرتضى، (1421هـ-2000م)، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.
- العدوي، مصطفى بن شلباية، (1409هـ-1988م)، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، مصر، مكتبة ابن تيمية.
- الزحيلي، وهبة، (1429هـ-2008م)، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، سوريا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الزحيلي، وهبة، (1406هـ-1985م)، الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1433هـ-2012م)، الموسوعة الفقهية، الكويت.

2.6 الأطروحات:

- حمي، ليلي، (1444هـ-2023م)، أثر الاجتهاد القضائي في تحقيق الاستقرار الأسري في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة - فك الرابطة الزوجية أنموذجا - قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر.

3.6 المقالات:

- دليلة، آيت شاوش، (1444هـ-2023م)، مدى فعالية آلية التحكيم في قضايا الطلاق في قانون الأسرة الجزائري - دراسة مقارنة -، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، ص: 797، 776.
- زبيدة، إقروفه، (1433هـ-2012م)، الاستقرار الأسري من خلال أحكام قانون الأسرة الجزائري، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 4، ص: 506، 485.
- سعيد خنوش، (1438هـ-2017م)، الإطار التنظيمي لتفعيل دور الحكّمين في قانون الأسرة - دراسة شرعية قانونية مقارنة -، مجلة الصراط، السنة 19، العدد 36، ص: 366، 341.
- سعيد، محمد قرني علي، (1440هـ-2019م)، العمل التطوعي في الإسلام، ضوابطه ومجالاته وآثاره، حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية، العدد 38، ص: 658، 595.
- لويضة، حنيفي، زينب، بزاز، (1442هـ-2021م)، فعالية التحكيم في حماية الأسرة - دراسة تحليلية نقدية -، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3، ص: 56، 36.
- مهدي، محمد صالح جواد، (1433هـ-2012م)، العمل الخيري دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأى، المجلد 8، العدد 30، ص: 229، 211.

4.6 المداخلات:

- السعيد، رضا محمود محمد، (11-12/2/2019م-1440هـ)، العمل الخيري وأثره في الإصلاح الأسري في العصر الحاضر، العمل الخيري، مقاصده وقواعده وتطبيقاتها، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

5.6 القوانين:

- القانون رقم 84-11 المؤرخ في: 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في: 18 المحرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005م، ج ر رقم 15، الصادرة بتاريخ: 27 فيفري 2005م.

- القانون رقم 09-08 المؤرخ في: 18 صفر 1429 هـ الموافق لـ: 25 فبراير 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائي، ج ر رقم 21، الصادرة في 23 أبريل 2008م.
- القانون رقم 06-12 المؤرخ في: 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ: 12 يناير 2012م، المتعلق بالجمعيات، الصادر بتاريخ: 15 يناير 2012م، ج ر رقم 2.

7- Bibliography List

7.1 Books:

- Ibn Hanbal, Ahmad. (1422 AH - 2001 AD). **Al-Musnad**, Lebanon, Al-Risala Publishing and Distribution.
- Ibn Isa Ibn Surah Al-Tirmidhi, Muhammad. (1421 AH - 2000 AD). **Sunan Al-Tirmidhi**, Kingdom of Saudi Arabia, Al-Ma'arif Publishing and Distribution.
- Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad bin Makram. **Lisan Al-Arab**, Egypt, Dar Al-Ma'arif.
- Abu Al-Hasan, Ahmad bin Faris bin Zakaria. **Mu'jam Maqayis Al-Lughah**, Egypt, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.
- Al-Kashnawi, Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah. **As'hal Al-Madarik Sharh Irshad Al-Salik in the Maliki Madhhab**, Lebanon, Dar Al-Fikr.
- Abu Umar, Yusuf bin Abdul Barr Al-Namri Al-Andalusi. (1414 AH - 1993 AD). **Al-Istidhkar**, Syria, Dar Qutaybah for Printing and Publishing.
- Abi Al-Fida, Imad Al-Din Ismail Ibn Kathir Al-Dimashqi. (1421 AH - 2000 AD). **Tafsir Al-Qur'an Al-Azim**, Egypt, Qurtuba Foundation for Printing and Publishing.
- Abi Abdullah, Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi. (1427 AH - 2006 AD). **Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an**, Lebanon, Al-Risala Foundation for Printing and Publishing.
- Abu Bakr, Muhammad bin Abdullah bin Arabi Al-Maliki. (1423 AH - 2002 AD). **Ahkam Al-Qur'an**, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Abu Al-Walid, Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi. (1403 AH - 1982 AD). **Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid**, Lebanon, Dar Al-Ma'arif for Printing and Publishing.
- Abi Muhammad, Muwaffaq Al-Din Ibn Qudamah Al-Maqdisi. (1418 AH - 1997 AD). **Al-Mughni**, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing.
- Sabiq, Sayyid. **Fiqh Al-Sunnah**, Egypt, Al-Fath for Arab Media.
- Abu Al-Wafa, Burhan Al-Din Ibrahim. (1438 AH - 2017 AD). **Tabseer Al-Hukkam in the Principles of Judiciary and the Methods of Rulings**, Dar Alam Al-Kutub for Printing and Publishing.

- Al-Mazroui, Hamdan bin Salem bin Maktoum. (1422 AH - 2001 AD). **Charitable Work in Islam**, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Ishbilila for Publishing and Distribution.
- Al-Tuwaijri, Saleh bin Hamad. (1434 AH - 2013 AD). **Volunteering, Its Culture, and Organization**, Kingdom of Saudi Arabia, Dar Mamlakat Najd for Publishing and Distribution.
- Zaidan, Abdul Karim. **Al-Mufasssal fi Ahkam Al-Mar'ah wa Al-Bayt Al-Muslim fi Al-Shariah Al-Islamiyyah**, Lebanon, Al-Risala Foundation for Printing and Publishing.
- Muhammad, Aqla. (1410 AH - 1989 AD). **The Family System in Islam**, Jordan, Al-Risala Modern Library.
- Mahmoud, Qadri Muhammad. (1430 AH - 2009 AD). **Arbitration in Light of the Provisions of Islamic Sharia**, Kingdom of Saudi Arabia, Al-Sumai'i Publishing and Distribution.
- Al-Zabidi, Muhammad Murtada. (1421 AH - 2000 AD). **Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus**, Kuwait, National Council for Culture, Arts and Literature.
- Al-Adawi, Mustafa bin Shalbayyah. (1409 AH - 1988 AD). **Ahkam Al-Talaq in Islamic Sharia**, Egypt, Ibn Taymiyyah Library.
- Al-Zuhayli, Wahbah. (1429 AH - 2008 AD). **The Muslim Family in the Contemporary World**, Syria, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.
- Al-Zuhayli, Wahbah. (1406 AH - 1985 AD). **Islamic Jurisprudence and its Evidences**, Syria, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. (1433 AH - 2012 AD). **Fiqh Encyclopedia**, Kuwait.

7.2 Theses:

- Hami, Leila. (1444 AH - 2023 AD). **The Impact of Judicial Ijtihad in Achieving Family Stability in Islamic Fiqh and Algerian Family Law – A Comparative Study – Dissolution of Marriage as a Model**. Department of Sharia, Faculty of Islamic Sciences, University of El Oued, Algeria.

7.3 Journal article:

- Dalila, Ait Chaouch. (1444 AH - 2023 AD). **The Effectiveness of Arbitration in Divorce Cases in Algerian Family Law – A Comparative Study**. *Journal of Legal and Political Thought*, Vol. 7, No. 1, pp. 797-776.
- Zubayda, Iqroufa. (1433 AH - 2012 AD). **Family Stability through the Provisions of Algerian Family Law**, *Journal of Scientific Research and Islamic Studies*, No. 4, pp. 506-485.

- Said Khanoush. (1438 AH - 2017 AD). **The Regulatory Framework for the Role of Arbitrators in Family Law – A Comparative Shariah-Legal Study**. *Al-Sirat Journal*, Year 19, No. 36, pp. 366-341.
- Said, Muhammad Qarni Ali. (1440 AH - 2019 AD). **Volunteering in Islam, Its Regulations, Fields, and Effects**, *Annual Journal of the Faculty of Usul al-Din and Islamic Da'wah*, Issue 38, pp. 658-595.
- Louiza Hanifi, Zainab Bazaz. (1442 AH - 2021 AD). **The Effectiveness of Arbitration in Protecting the Family – An Analytical and Critical Study**. *Journal of Legal and Political Research and Studies*, Vol. 5, No. 3, pp. 56-36.
- Mahdi, Muhammad Saleh Jawad. (1433 AH - 2012 AD). **Charitable Work: A Historical Study**, *Samarra Journal*, Vol. 8, No. 30, pp. 229-211.

7.4 Seminar article:

- Al-Saeed, Radha Mahmoud Muhammad. (11-12/2/2019 AD - 1440 AH). **Charitable Work and its Impact on Family Reform in the Present Age**, *Charitable Work: Its Purposes, Rules, and Applications*, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

7.5 Laws:

- Law No. 84-11 dated: 9 Ramadan 1404 AH corresponding to: 9 June 1984 AD, containing the Algerian Family Law, amended and supplemented by Ordinance No. 05-02 dated: 18 Muharram 1426 AH corresponding to: 27 February 2005 AD, Official Gazette No. 15, issued on: 27 February 2005 AD.
- Law No. 08-09 dated: 18 Safar 1429 AH corresponding to: 25 February 2008 AD, containing the Algerian Civil and Administrative Procedures Law, Official Gazette No. 21, issued on 23 April 2008 AD.
- Law No. 12-06 dated: 18 Safar 1433 AH corresponding to: 12 January 2012 AD, concerning Associations, issued on: 15 January 2012 AD, Official Gazette No. 2.